[148] الملح سبخ (1). ايضاح: لعل السائل زعم أن المراد بما أنبتت الارض كل ما حصل منها، قوله عليه السلام: (ممسوخان) أي مستحيلان خارجان عن اسم الارض، ويدل على عدم جواز السجود على الرمل ولم أر به قائلا، ويمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع، ومناط التحريم الملح أو المعنى أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا، فلو كان أصله من الارض أيضا لم يصح السجود عليه، ولعل هذا مراد الصدوق - رحمه ا - وإن كان بعيدا من عبارته، وإلا فلا يعرف له معنى محصلا، وعلى ما في رواية الحميري يرتفع الاشكال رأسا. 4 - العلل: بالاسناد المقدم، عن الاشعري، عن علي بن الحسن، عن أحمد ابن إسحاق القمي، عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا اصلي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئا، فقال لي: مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الارض ؟ قال محمد بن أحمد: وسألت أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال: قد رويته (2). بيان: حمله أكثر الاصحاب على التقية حملا له على الثوب الطبري ولا يبعد أن يراد به الحصير الطبري فلا يحتاج إلى ذلك. 5 - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس (3). 6 - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون مما يؤكل ولا

_____ (1) كشف الغمة ج 3 ص 245 في دلائل الامام أبى الحسن الهادى عليه السلام. (2 - 3) علل الشرايع ج 2 ص 30. [*]

_____